

84907 - تعرضت للاغتصاب وهي صغيرة ، وتريد الزواج الآن

السؤال

أعاني من مشكلة نفسية واجتماعية فى نفس الوقت ، حيث تعرضت في صغري لاغتصاب من أحد أقاربي ، أشك فى أنه أفقدني براءتي ، مما كان له أثر سيئ على نفسي ، فكنت أبكي كل ليلة وأنا نائمة لا يشعر بي أحد ، ثم في مرحلة الثانوية وما قبل الجامعة جاء إلى بيتنا شاب لدرس ، واعترف لي أنه يريد الزواج مني ، فصارحته بكل شيء ، فأجاب بأن هذا ماض وأنه مسامح ، ولا أخفي عليك ، فمنذ ذلك الحين نتحدث هاتفياً كل مدة ، وأهلي على علم بذلك ، وهو الآن فى العام الأخير من الجامعة ، فأريد أن أعرف هل ذلك حرام ؟ وهل أنا كذلك مستسلمة لقضاء الله ؟ وإن لم يكن كذلك فماذا أفعل ؟ . أرجو النظر في مشكلتي وإفادتي .

وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قد لا يدرك المرء حقيقة الحكمة التي من أجلها ابتلاه الله تعالى في دنياه ، حتى يكون يوم القيامة ، فينكشف له ذلك المقام الرفيع الذي أعده الله تعالى له في الجنة إذا صبر واحتسب ، ويعلم حينئذ أن الله تعالى كان قد ابتلاه بفضله ، واختبره بحكمته .

عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرُصَاتٍ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِضِ) .

رواه الترمذي (2402) وحسنه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (2206) .

ويبدو أنك - أختي الفاضلة - قد تجاوزت بحمد الله تلك الواقعة ، وتحملت آثارها النفسية ، بل وأرجو أن تكوني خرجت بنفسية أقوى ، وبروح أعلى وأذكى ، فإن في كل محنة منحة ، ووراء كل بلاء عافية ، ولا ينبغي للمرء أن يتأسف على ما فات ، ويستذكر الماضي الذي لن يرجع أبداً ، بل ينبغي أن يأخذ منه العبرة ليومه والتفاؤل لغده .

وفي قصتك درس للآباء الذين يتحملون مسؤولية أبنائهم أمام الله تعالى ، ألا يُسلموهم لمواضع الردى بدعوى حسن الظن بالقراية ، والحقيقة المؤسفة تقتضي أن نقول : إن كثيراً من حالات الاعتداء إنما تجيء من القراية ، نسأل الله العافية .

وليست هذه دعوة لقطع الأرحام أو التشكك في الناس ، إنما هي دعوة للاحتفاظ بالحذر والاحتياط الذي يقتضيه الحال ، وعلى الوالدين تقدير ذلك الحذر من غير غلو ولا تفريط ، وقد جاءت شريعتنا بقاعدة عظيمة في ذلك ، هي قاعدة سد الذرائع ، بل جاءت الشريعة بأخذ الاحتياط بين الإخوة في البيت الواحد ، وذلك حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع ، كما رواه أبو داود (495) وصححه الألباني .

قَالَ الْمُناوِي رحمه الله : أَيُّ فَرْقُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي مَضَاجِعِهِمُ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا حَذْرًا مِنْ غَوَائِلِ الشَّهْوَةِ ، وَإِنْ كُنْ أَخَوَاتِهِ . انتهى [فيض القدير 5/531] .

قَالَ الطَّيْبِيُّ رحمه الله : إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ فِي الطُّفُولَةِ تَأْدِيبًا وَمُحَافَظَةً لِأَمْرِ اللَّهِ كُلِّهِ ... وَتَعْلِيمًا لَهُمُ الْمَعَاشِرَةَ بَيْنَ الْخُلُقِ ، وَأَنْ لَا يَقِفُوا مَوَاقِفَ التُّهْمِ فَيَجْتَنِبُوا مُحَارِمَ اللَّهِ كُلِّهَا . إِنْتَهَى . [شرح مشكاة المصابيح 2/155] .

وفي قصتك درس للآباء - أيضا - : أن يتفقدوا أحوال أبنائهم ، ويُعوِّدوهم على مصارحتهم في كل ما يواجهون ، في المدرسة أو الشارع أو المنزل ، فإن كثيرا من الأطفال تصيبهم المصائب ، وتلحقهم الأمراض النفسية ، والوالدان في غفلة تامة عن أمرهم ، وقد كان يمكن للوالدين أن يخففا عن أبنائهم ما أصابهم ، ولكن ترك المصارحة الأسرية يولِّد حرجا عند الأبناء في الشكوى لأبنائهم .

ثانياً :

أما ما ذكرت من شأن الشاب الذي عرض عليك أمر الزواج ، وأنت بدورك صدَّقْتِه القول وصارحتيه بما جرى معك في صغرك فتقبل ذلك ولم يعترض : فذلك من نعم الله تعالى عليك ، أن هَيَّاَ لك من يعذرُكِ فيما حصل معكِ في صغرك ، ويستتر عليك في أمر ظلمت فيه ، ويرغب في الاقتران بك بالطريق الذي شرعه الله ، فجزاه الله خيرا .

ولكنكما أخطأتما حين استمرت المحادثات بينكما ، قبل أن يتم الرابطة الشرعي ، وقد كان بإمكانكما إتمام عقد الزواج الشرعي ، وتأخير الدخول إلى حين التخرج أو العمل ، أما أن تبقى الحال على ما هي عليه : فلا شك في حرمة ذلك ، إذ ليس بينكما علاقة شرعية ، وإنما هي إلى الآن أمانى أو وعود بالزواج .

والواجب عليكما الوقوف عند الحكم الشرعي ، وأنه لا يجوز استمرار المحادثة بينكما حتى يتم العقد الشرعي ، فإن كان صادقا في وعده لك بالزواج : فسيستجيب لحكم الله ، ويسارع في إتمام العقد ، أو يقطع الاتصال حتى يتخرج ، فإن لم يستجب لحكم الله تعالى : فاحذري حينئذ ، فقد يكون غرضه التسلية وقضاء الوقت في محادثة الفتيات ، ويتخذ الوعود بالزواج وسيلة لتحقيق ما يريد ، وخاصة أنه قد علم بحالك ، وقد تكون هذه فرصة له يسول له الشيطان بسببها أمراً منكراً .

ولا يلزمك إخبار أي خاطب بما جرى لك ، ولا يضررك زهاب البكارة فإن البكارة قد تذهب بسبب وثبة أو حيضة شديدة .

وقد سبق في موقعنا بعض الإجابات التي تبين حكم المحادثة بين الجنسين ، ومنها : أجوبة الأسئلة : (7492) ، (13791)



، (26890) ، (45668) ، (66266) ، (82702) .
نسأل الله تعالى أن يحفظك ويوفقك ويرزقك الرضى والسعادة .

والله أعلم